الأمم المتحدة A/AC.291/13

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2022
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الثالثة

نيويورك، 29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022

أسئلة إرشادية بشأن الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير من الرئيسة

ملخص

تحضيرا للدورة الثالثة للجنة المخصَّصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، أعدَّت رئيسة اللجنة هذه الوثيقة بدعم من الأمانة، وهي تتضمن أسئلة ترشد المناقشات بشأن فصول الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة.

150822 150822 V.22-10829 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1- تحضيرا للدورة الثالثة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وتماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، وخصوصا الفقرتين 3 و4 منهما، دُعيت الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة مشاريع نصوص لفصول أو أحكام تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة حتى يُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة.

2- واستنادا إلى المقترحات المقدمة (انظر A/AC.291/12، وA/AC.291/12/Add.1 وA/AC.291/12/Add.2)، أعدت رئيسة اللجنة المخصصة، بدعم من الأمانة، هذه الوثيقة التي تتضمن قوائم بالأسئلة المتصلة بمشروع النص المذكور أعلاه. ويتوخى أن تفيد هذه الأسئلة في تيسير مناقشات اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة.

أسئلة إرشادية بشأن الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والتدابير الوقائية وآلية التنفيذ والأحكام الختامية والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أولا- التعاون الدولي

المبادئ العامة ونطاق الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي

1- ما هي أشكال التعاون الدولي التي ينبغي للاتفاقية أن تنص عليها؟ وعلاوة على تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، هل ينبغي أن تشمل الاتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، وإجراء تحقيقات مشتركة، والتعاون الدولي لأغراض مصادرة الموجودات وإعادة الموجودات المصادرة والتصرف فيها؟

2- ما هو نطاق الجرائم التي تنطبق عليها آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية؟ تشير المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى أن هناك فهما مشتركا بأن أحكام تسليم المطلوبين لن تنطبق إلا على الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية. فهل ينبغي لتلك الأحكام، فيما يتعلق بأشكال أخرى من التعاون الدولي مثل المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، أن تنطبق على جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية بشأن جرائم تتجاوز الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل ينبغي لها أن تنطبق بصرف النظر عن العقوبات المفروضة على الجرائم التي يلزم فيها جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها، أم ينبغي أن يقتصر نطاقها على "الجرائم الخطيرة"؟

3- هل ينبغي للأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة أن تحذو حذو النموذجين الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذا كانت الإجابة بنعم فإلى أي مدى؟

4- هل ينبغي أن تنطبق أحكام التعاون الدولي على التحقيق والمقاضاة في القضايا المدنية والإدارية المتصلة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؟

5- هل ينبغي أن تنص الاتفاقية على فترة عقوبة دنيا للجرائم التي قد تنطبق عليها مادة تسليم المطلوبين (مثلا: الجرائم التي تخضع لعقوبة قصوى لا يقل عدد سنوات السجن فيما يخصها عن عدد معين)؟

6- كيف يمكن ضمان الاتساق بين أحكام التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان؟

7- كيف ينبغي للفصل المتعلق بالتعاون الدولي أن يحدد متطلبات حماية البيانات الشخصية لأغراض الاتفاقية؟

إرسال الطلبات والمواد

8- ما هي قنوات إرسال طلبات التسليم التي ينبغي للاتفاقية النص عليها؟

9- ما هي قنوات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي ينبغي للاتفاقية النص عليها، ولا سيما بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي ستشملها الاتفاقية؟

10- ما هي وسائل إحالة الطلبات اللازمة لتيسير التعاون الدولي، ولا سيما بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي ستشملها الاتفاقية؟ وهل يمكن إرسال المستندات أو الأدلة الإلكترونية المطلوبة بالوسائل الإلكترونية؟

11- ما هي المعلومات الرئيسية التي يتعين إدراجها في طلب للتعاون الدولي بموجب الاتفاقية؟ فهل ينبغي، على سبيل المثال، أن تحدد أحكام الاتفاقية الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة؟

12- ما هي الآلية التي ينبغي أن تنشئها الاتفاقية لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين في الظروف العاجلة؟ وهل ينبغي استخدام قناة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن تحديد الظروف العاجلة؟ وما هي أنواع الطلبات التي سيتم إرسالها عبر تلك القناة؟

أسباب الرفض

13- هل ينبغي للاتفاقية أن تحدد أسبابا لرفض طلب تسليم مطلوبين؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأسس التي ينبغي إدراجها لرفض التسليم؟

14- هل ينبغي للاتفاقية أن تحدد أسبابا لرفض طلب تقديم مساعدة قانونية متبادلة؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأسس التي ينبغي إدراجها لرفض طلب تقديم مساعدة قانونية متبادلة؟

15- هل ينبغي للاتفاقية أن تترك أسباب رفض طلبات تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة للتشريعات المحلية للدولة الطرف والمعاهدات المنطبقة؟

16- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن بندا ينص على أن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية، وأنه لا يجوز رفض التعاون الدولي لهذا السبب وحده؟

أسئلة أخرى

17- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما محددة بشأن التدابير المؤقتة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الأحكام التي ينبغي إدراجها؟ هل ينبغي على سبيل المثال أن تتضمن التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية والمعلومات الإلكترونية المخزنة والتعجيل بالكشف عن بيانات الحركة المحفوظة؟

18- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما محددة بشأن صلاحيات التحقيق؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي على سبيل المثال أن تتضمن الوصول إلى البيانات الحاسوبية والمعلومات الإلكترونية المخزنة، وجمع بيانات الحركة في الوقت الفعلي واعتراض بيانات المحتوى؟

19- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن حكما بشأن الوصول عبر الحدود إلى [البيانات] [المعلومات]؟ فمن شأن ذلك أن يسمح لدولة ما بالوصول إلى [البيانات الحاسوبية] [المعلومات الإلكترونية] المخزنة، دون إذن من الدولة الطرف التي توجد فيها تلك [البيانات] [المعلومات] جغرافيا، في حال كانت [البيانات] [المعلومات] متاحة

للجمهور، أو يمكن الوصول إليها من خلال نظام حاسوبي موجود في إقليمها، وحصلت تلك الدولة على موافقة الشخص الذي لديه سلطة قانونية للكشف عن [البيانات] [المعلومات] من خلال ذلك النظام الحاسوبي.

20- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما لتيسير إعادة الموجودات؟ وكيف ينبغي للاتفاقية أن تتناول التعاون الدولي لأغراض ضبط الموجودات ومصادرتها وإعادة الموجودات المصادرة والتصرف فيها، وخصوصا فيما يتعلق بالاختلاف بين نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

21- هل ينبغي أن تتضمن الاتفاقية حكما يقضي بأن تنشئ الدول الأطراف شبكة من جهات الاتصال تعمل على مدار الساعة وطوال الأسبوع (7/24)؟ وما هو الغرض من هذه الشبكة، وعلاقتها بالشبكات المنشأة بموجب الصكوك والأطر الدولية القائمة؟

22- هل ينبغي أن تتضمن الاتفاقية حكما محددا بشأن التعاون الدولي على تنفيذ المراقبة الإلكترونية وغيرها من أساليب التحري الخاصة السرية، كجزء من التحقيقات عبر الحدود في [الجرائم السيبرانية] [الاستخدامات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات]؟

23- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن حكما يسمح بتنظيم جلسات استماع تعقد عن طريق التداول بالفيديو أو الهاتف من أجل جمع الأدلة، وبتيسير عقد تلك الجلسات من خلال الاستعانة بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدولة مقدمة الطلب فيما يتعلق برعاياها على أساس طوعي، كجزء من وظائفها القنصلية؟

ثانيا- المساعدة التقنية

24- ما هي مجالات المساعدة التقنية المحددة التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية؟

25- ما هي المبادئ التي ينبغي استخدامها لتوجيه جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات؟ وهل ينبغي أن يشمل ذلك الاقتداء بأفضل الممارسات؟ وكيف يمكن للاتفاقية أن تكفل مراعاة المساعدة التقنية للمنظور الجنساني؟

26- ما هي الاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وكيف يمكن تناولها في فصل الاتفاقية المتعلق بالمساعدة التقنية؟

27- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما بشأن الأدوار المحددة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟ وهل ينبغي لها أن تتضمن أيضا أحكاما بشأن دور الإنتربول وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة؟

28- ما هي أساليب ووسائل تقديم المساعدة التقنية التي ينبغي للاتفاقية أن تشملها؟

29- لماذا تستخدم بعض الدول مصطلح "المساعدة التقنية" وبعضها الآخر مصطلح "بناء القدرات"؟ وما هو الفرق بين المصطلحين؟ وهل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما بشأن بناء القدرات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي ينبغي أن يترتب عليها؟

30- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف بتزويدها بالموارد اللازمة لإنشاء جهة اتصال عاملة على مدار الساعة طوال الأسبوع؟

31- إذا كان للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية دور في تقديم المساعدة التقنية أو بناء القدرات، فما هو هذا الدور؟

ثالثا- التدابير الوقائية

32- ما هي المجالات التي ينبغي للفصل المتعلق بالتدابير الوقائية أن يركز عليها؟ وهل هناك فئات معينة، مثل فئة الأطفال، ينبغي للتدابير الوقائية أن تعطيها الأولوية؟

33- كيف ينبغي للدول الأعضاء أن تمنع الهجمات الإجرامية السيبرانية التي تستهدف البنى التحتية الحيوية؟

34- ما هي المجالات التي ينبغي فيها للاتفاقية أن تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ تدابير للتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية بغية منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؟

35- هل ينبغي للاتفاقية أن تنص على تعيين سلطة وطنية مسؤولة عن منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؟

36- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن حكما يلزم الدول الأطراف بفرض مسؤوليات على القطاع الخاص بشأن وضع وتنفيذ معايير تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاستخدامات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؟ وهل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن أحكاما تهدف إلى مواءمة التشريعات المحلية في هذا الصدد على نحو يوفر إرشادات واضحة للقطاع الخاص بشأن منع الجريمة؟

37- كيف ينبغي للاتفاقية أن تشجع الدول الأطراف على التوعية بخطر [الجرائم السيبرانية] [الاستخدامات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات] وأن تشجع الشركات والمنظمات والأفراد على اتخاذ إجراءات تجعلهم أقدر على الصمود في وجه [الجرائم السيبرانية] [الاستخدامات الإجرامية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات]؟

رابعا- آلية التنفيذ

38- ما هي آليات التنفيذ التي ينبغي للاتفاقية النص عليها؟

39- ما هي صيغة الفصل المتعلق بآلية التنفيذ الأكثر قبولا من بين الصيغ التالية:

(أ) هيكل مماثل لذلك المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو آلية تتمثل في مؤتمر أطراف؛

(ب) هيكل مماثل لذلك المنشأ لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، أي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الذي يعهد إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمتابعة تنفيذ الاتفاقية؟ فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية وأن تركز على استعراضات دورية مستهدفة للتنفيذ، كما يمكن إدراج بند سنوي في جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الشأن؛

(ج) إنشاء هيئة محددة تكلَّف باستعراض تنفيذ الاتفاقية إما بصورة مستقلة أو في إطار مؤتمر للأطراف (على غرار هيكل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي لديها لجنة فرعية علمية وتقنية)؟

40- كيف يمكن للاتفاقية أن تكفل استفادة آلية التنفيذ على أفضل وجه من تجارب وخبرات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة والقطاع الخاص؟

خامسا- الأحكام الختامية

41- هل ينبغي للاتفاقية أن تتضمن حكما بشأن آثار الاتفاقية بغرض تحديد علاقة الاتفاقية بالمعاهدات أو الاتفاقات أو الترتيبات الأخرى بشأن المسائل التي تتناولها الاتفاقية؟

42- هل ينبغي أن تتضمن الاتفاقية حكما بشأن وضع بروتوكولات إضافية أو تكميلية وعلاقتها بالاتفاقية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فماذا ينبغي أن تكون طبيعة الهيئة المفوضة بوضع واعتماد بروتوكولات للاتفاقية، وما هي الإجراءات ذات الصلة؟

43- هل ينبغي أن تجيز الاتفاقية للدول الأطراف إبداء تحفظات عليها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي القيود على تلك التحفظات؟

44- ما هي آلية تسوية المنازعات التي ينبغي أن تنص عليها الاتفاقية؟

45- ما هو عدد تصديقات الدول الأطراف اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؟ كم يوماً ينبغي أن يمر بعد إيداع آخر صك مطلوب للتصديق أو الانضمام لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ؟

46- هل ينبغي أن تجيز الاتفاقية للدول الأطراف إجراء تعديلات عليها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الإجراءات المتوخاة؟

سادسا- الديباجة

47- ما هي المبادئ والعناصر الرئيسية التي ينبغي إدراجها في الديباجة؟

48- هل توافق الدول الأعضاء على الانتظار إلى حين إحراز تقدم بشأن المواد الموضوعية للاتفاقية، قبل صياغة مضمون الديباجة؟